غمد ولا المراة التزوج ولا المهر المثل **باب الصلح** هو قسمان
فالاول بمعنى الابرى فيجوز بخمسة معجله موجلة عن عشرة معجله
وبخمسة موجله شهرا عن عشرة موجله شهرا او اقل او اكثر وبخمسة معجله عن عشرة
موجله تبرعا وكذا اشرط الاعتدابي ط وعكسه الاعتدة وابي ع ولا اشرط قبض الخمسة
والثاني على عوض اما منافع كخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة واما عين كنفس العبد والدار
فيفيد الاول ما يفيد الاجارة والثاني ما يفيد البيع والصلح عن معلوم او مجهول بمجهول لا يصح
وبمعلوم عن معلوم يصح وكذا عن مجهول في تحصيل ع وابي ط واختيار م خلافا لتخريجه والوافي
والناصر وش كالابرى من مجهول **فصل** يجوز في الديون والدما والديات ومع الذي لا يحد
ويثبت نفيا وثبوتا كالسارق يصالح المالك ويرفع والقاذف لا على تحليل محرم وعكسه مع نفي
شبههما كعلى ان يطا امته اولا يتصرف في ملكه ولا على دنانير كدنانير موجله عن دراهم او خمسة
موجله عن عشرة معجله على قول ابي ع ولا عن قفيز حنطة بخمسة دراهم موجله ولا عن مائة
درهم بقفيز مقشور غير معين ولا على الانكار ويحرم على الظالم ما اخذ كان مدعيا او مدعى
عليه منكرا الا في قول الكافي وان صالحه عن عشرة بخمسة على ان يعجلها الى يوم الجمعة فان لم يفعل
فلا صلح ان وفا كالبيع على تعجيل الثمن يوم كذا على قول ابي ط ويحتمل ان لا يصح عنده كعن
عشرة حالة بخمسة موجله واذا كان الصلح بغير الجنس جاز باكثر واقل من الدين والعين
فان كان بخمسة في القيمي القائم باكثر لا في المثلي والدين فلا صالح مستهلك ثوب عشرة
باكثر لانها الواجب بالاتلاف الامن غير النقدين خلافا لابي ع كما لو عليه عبد مهرا او نذرا
وكعوض ما اشترى بالعتق ويجوز الصلح بعوض مبهم وجزاف معين ولو جهل قيمته وعين ولو صالح
بعبد عن دراهم او دار فاستحق العبد بطل الصلح كالبيع وكما لو صالح اخاه عن ميراثه بارض
فاستحقت ولو كان لكل واحد منهما الطعام عند صاحبه فتصالحا على ان يكون لكل ما معه جاز
في الجنس وفي الجنسين على التساوي ولو صالح احد زوجة الميت عن وراثة عن ميراثها جاهلة
بتفصيله بمعلوم فلها وللصالح الرجوع قبل اجازتهم لاخبث الصلح بمعنى الابرى ولو ابرات زوجها
من مهرها ان لم يطالب ورثتها بميراثه صح على قولنا انه اسقاط ولو صالح احد الورثة من له مائة درهم
على مورثهما صلحا بمعنى البيع كمدبر في ذمته وضمنه بادن الاخ صحا ورجع على اخيه فان لم ياذن
اخوه بالضمان لم يرجع على اخيه وان لم ياذن اخوه بالصلح ولا اجازه بطل في حصته وان اجاز الصلح
لم يرجع عليه ما ضمن لكن للغريم مطالبته بالنصف قبل الاخذ من الصالح وان اجازها صح الصلح

وصح الضمان الا في رواية على خلل الهادي قبل وجوب الحق وان لم يضمن فلا شيء عليه
وان صالح باذنه ولم يضمن لم يضمن ان لم يقل ان حقوق الصلح تتعلق به حيث صالح بلا اذن
لا تبرعا واجيز فان كان الصلح بمعنى الابرى ولم يضمن لم يلزم حصة اخيه ولو وكله
فان ضمن صح ان كان وكله ولا يرجع عليه ان لم ياذن له بالضمان وان لم يوكله ولا
اجاز صح الضمان عند م لا عند ط الا اذا تقدمه الصلح لانه لا شيء في ذمته الا بعد الصلح **باب
الابرى** العقود تنقسم الى ما يحتاج قبولا ويبطل بالرد وهو البيع والاجارة والهبة
والنكاح ونحوها والى ما لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد وهو الحقوق المحضة كالقصاص واليمين
والدعوى والشفعة والعيب وخيار الشرط والى ما لا يحتاج قبولا لكنه يبطل بالرد كالوكالة
والوصاية والاقرار والابرى والنذر والابرى عن عين مضمونة يصيرها امانة وامانة يصيرها
مباحة فلصاحبها ارتجاعها قبل الاتلاف وفي قول للم ملكا والابرى على الدين لا يحتاج قبولا
ويبطل بالرد فورا كالاقرار **والفاظه** ابرات واحللت وهو برى وفي حل واعلم
ان لا حق لي عليه لا يسمع دعواه بعد نحو ترى معاملة الا حق لي عليه فيما اعلم وليس لي معه وعنده
للعين لا للدين وليس لي عليه حق القصاص له لا الحكم خطابه وحده وليس عليه حق يتعلق بالجراحة
ليس بابرا عن الدم ومن اخبره عدل على ظنه بصدقه ان غريمه ابراه عمل به حتى يخاصم لا ان اخبره
انه اخذ من ماله كذا وابره فلانا فقال ابرات صح ويبطل بالرد ولا يجب اعلام المبرى غناه ولا
فقره فان اراه الفقر وحقارة الحق فابراه برى في احد قولي م والثاني والقاضي وص لا يبرا فان
كان الحق احد النقدين اشترى منه نصفه كعشرة دراهم وازبه او مطلقا فلو ذكر صفة اخرى
لم يبرى نحو الصحاح والمكسرة والجعفرى والنيسابوري الا ولو اشتغل بعشرة خالصة عن مغشوشة
فيبقا عليه النحاس فان كان عليه عشرة صحاح ومكسرة فاشتغل بخمسة كانت نصفين
فان كان الدين مثليا يقول ابراتك من مد بر او مد مطلقا فيصرف الى ما عليه فان اشترى
من دراهم لم يصح الا ان يقول ابراتك من شيء قيمته كذا وان كان متقوما فمن احد النقدين فان
ابراه عن نصف المتقوم التالف لم يصح الا عند ع كعكسه عنده ومن له دين على ميت فابراه ولو
بعد اتلاف الوارث التركة صح لا هم الا بعد اتلافهم لها وهبة الدين له ابرا ولا يصح هبة غير له الا الى
الوصي لقضاء دين او كفن **فصل** وينقسم الابرى الى مطلق فلا يحتاج قبولا ويبطل بالرد
والى مقيد اما بعقد فيحتاج القبول ثم ان كان العوض ما لا لزم واجبر على تسليمه فان تعذر
كموت العبد وخراب الدار المجعولين او شيء منهما عوضا وهلاك الثوب رجع في الابرى وان لم يمكن

Copyright © King Saud University